حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد إبريل – يونيو 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

# خيار المجلس في المذهب الشافعي
# دراسة مقارنة بالقانون اليمني

**د. سيرين عيسى أحمد الباز***

أستاذ مساعد – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية
s.albaz@qu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2024/03/19
تاريخ قبول البحث: 2024/04/25
تاريخ النشر: 2024/06/30

**المستخلص:**

**الأهداف:** تهدف الدراسة إلى إلقاء الضّوء على أهمية خيار المجلس في الفقه الإسلامي عامة وفي المذهب الشافعي خاصة وأثره عند التعاقد، حيث أن هذا الخيار يعطي العاقد مساحة لتقدير المصلحة المتحققة من التعاقد، ويجعل العقد غير لازم بحقه إلى حين انتهاء مجلس، وتهدف الدراسة إلى بيان دور المذهب الشافعي في ترسيخ أحكام خيار المجلس وتطبيقه على صور شتى، وتسعى الدراسة لبيان مدى تتبع القانون المدني اليمني أثر الفقه الإسلامي لتطبيق هذا الخيار.

**المنهجية:** اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي القائم على استقراء المسألة في مصادرها الأصلية من كتب المذهب الشافعي، مع التزام المنهج التاريخي النقدي في تخريج الأحاديث والنصوص التاريخية، وتطبيق المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام خيار المجلس في المذهب الشافعي مع القانون المدني اليمني.

**النتائج:** توصلت الدراسة إلى أن خيار المجلس هو حق كل واحد من المتبايعين في فسخ العقد ما لم يتفرقا أو يتخايرا، ويثبت في كل عقود المعاوضة اللازمة الواردة على الأعيان دون المنافع، وهناك حالات يسقط خيار المجلس فيها: كافتراق العاقدين عن مجلس العقد وبالتفرق يصبح العقد لازما للعاقدين لا يجوز الرجوع فيه، وأن يختار أحد المتعاقدين فسخ العقد، فإن اختار سقط وانفسخ العقد، وإن اختار إمضاء العقد بقي الآخر على خياره، فإن اختار الإمضاء أصبح العقد لازما لهما، وقد أخذ القانون المدني اليمني بأحكام خيار المجلس من الفقه الشافعي ونظم أحكامه وفق تصوراته.

**الخلاصة:** هذه الدراسة ستوضح أهمية أحكام خيار المجلس وأثره على الخطاب المالي الإسلامي المعاصر من خلال عرض شروط وأحكام خيار المجلس في الفقه الشافعي ومدى قدرة تفعيل هذا الخيار في القوانين المعاصرة (القانون المدني اليمني أنموذجاً)، مع التوصية بضرورة التوسع في دراسة وتطوير أشكال العقود المعاصرة والاستفادة من خيار المجلس في إعطاء مساحة مناسبة للمتعاقدين.

**الكلمات الدالة:** المجلس، خيار، عقد، حق، مال.

**© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.**

- **المقدمة:**

الحمد لله مالك الملك، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فيعتبر خيار المجلس من الخيارات التي شرعها الفقه الإسلامي من أجل تحقيق كمال الرضا عند التعاقد التي لا يحل مال المسلم إلا به، امتثالا لقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ "النساء:29؛ لأن هذا الخيار يمنح العاقد الروية والأناة وتقدير المصلحة بعد إبرام بشكل جيد، ويجعل العقد غير لازم بحقه حتى ينتهي مجلس العقد أو يقرر العاقد الرضا بالعقد وإسقاط الخيار.

وقد نظم الفقه الإسلامي خاصة المذهب الشافعي أحكام خيار المجلس ونظرا لأهميته فقد تقفى القانون المدني اليمني أثر الفقه الإسلامي وأخذ بهذا الخيار، فجاءت هذه الدراسة لبيان موقف أحكام الخيار في المذهب الشافعي والقانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

- **مشكلة البحث:**

جاءت هذه الدراسة لتجيب على التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم خيار المجلس وما هو حكمه؟
- ما هي العقود التي يثبت فيها هذا الخيار؟
- كيف يسقط خيار المجلس؟

- **حدود الدراسة:**

سوف تقتصر هذه الدراسة على المذهب الشافعي وما ورد في القانون المدني اليمني.

- **منهج البحث:**

اعتمد هذا البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي: وذلك ببيان حال خيار المجلس في المذهب الشافعي.
- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام القانونية المتعلقة بخيار المجلس في المذهب الشافعي وتنظيم أحكامها.
- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة أحكام خيار المجلس في المذهب الشافعي مع القانون المدني اليمني.

- **الدراسات السابقة:**

الدراسات المتعلقة بالخيارات متعددة وكثيرة، ولعل أقرب دراسة لهذه الدراسة هي الدراسات الأتية:

- دراسة في أحكام خيار المجلس – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، إعداد الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، بحث منشور في المجلة العلمية، لكلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الأول العدد العاشر،1419هـ ـ 1999م.

والفرق بين هذه الدراسة والدراسة أعلاه أن هذه الدراسة متخصصة في المذهب الشافعي وليس في الفقه الإسلامي بشكل عام وفي القانون اليمني وليس في كل القوانين، خاصة وأن القانون اليمني هو الوحيد الذي نظم أحكام خيار المجلس.

- خيار المجلس في البيوع دراسة فقهية مقارنة، محمد أبو القاسم عبد الله فطوح ـــــ كلية التربية بالزاوية جامعة الزاوية.

وهذه الدراسة لم تتناول كل الأحكام المتعلقة بخيار المجلس، بل إن مشروعية الخيار تناولت معظم صفحات البحث، والفرق أن هذه الدراسة في المذهب الشافعي فقهياً وفي القانون اليمني قانونياً، فهي دراسة أكثر تخصصية.

**المبحث الأول: تعريف خيار المجلس وحكمه والحكمة منه وسبب الاختلاف في مشروعيته.**

**المطلب الأول:** تعريف خيار المجلس

تعريف خيار المجلس :هو من إضافة المسبب للسبب، فالمجلس سبب والخيار مسبب، أي أن هذا الخيار مسبب عن المجلس، فقيام المجلس هو السبب في ثبوت هذا لخيار.

اسم مصدر: أي اسم مدلوله لفظ المصدر[1].

الخيار لغة: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه[2].

الخيار: قوله هو طلب خير الأمرين[3].

ولم نعثر على تعريف لخيار المجلس عند الفقهاء ولكن يمكن تعريفه استنادا لما ذكره الإمام الماوردي في الحاوي[4] والجويني في نهاية المطلب[5] النووي والإمام في المجموع[6] الرافعي في كتابه فتح العزيز[7]، فنقول:

خيار المجلس: هو حق كل واحد من المتبايعين في فسخ العقد ما لم يتفرقا أو يتخايرا.

يقول الجويني: ومعنى خيار المجلس أن يتخير المتعاقدان، في الفسخ والإجازة، بعد العقد ما لم يتفرقا[8].

ووظيفة خيار المجلس هي سلب صفة اللزوم عن العقد اللازم.

**المطلب الثاني:** حكم خيار المجلس

ذهب الشافعية إلى القول بثبوت خيار المجلس، في البيوع بشكل عام[9]، وهو ما قال به جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به علي بن أبى طالب وبن عمر وبن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاووس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصرى والشعبي والزهري والأوزاعي وبن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وبن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون[10].

واستدلوا لقولهم:

أ. ما رواه الإمام مسلم علي نافع، سمع عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا[11].

يقول الإمام الشافعي: فما علمنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن سنة في البيوع أثبت من قوله «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» فإن ابن عمر وأبا برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ووجه الدلالة في الحديث:

وقد ذهب النافون للخيار إلى تأويل الحديث وحمل التفرق الوارد في الحديث على التفرق بالأقوال لا بالأبدان.

وقد رد عليهم القائلون بخير المجلس وبينوا إن هذا التأويل تأويل ضعيف مصادم النص لما يأتي[12]:

1. إن هذا التأويل يجرد الحديث عن الفائدة؛ لأن الخيار ثابت للمتعاقدين قبل العقد، فلا بد من حمل الحديث على فائدة شرعية تحصل بالعقد صيانة له عن اللغو وهي ثبوت خيار المجلس بعد العقد[13].
2. إن حمل المعنى على التفرق بالأقوال مجاز والمجاز خلاف الأصل، والقاعدة الشرعية" أن الحمل على الحقيقة أولى من تركها إلى المجاز"
3. إن المتبايعين إذا تبايعا ولم ينتقل أحدهما من مكانه يصدق أنهما لم يتفرقا فدل على أن المراد بالتفرق هو تفرق الأبدان كما صرح به في الحديث.
4. إن المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، كقولك زان وسارق وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان[14].
5. كما أن الخيار ثابت لهما قبل البيع لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" والمتبايعان اسم مشتق والقاعدة أن "تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق[15]" فكأن الحديث قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا لكونهما متبايعين، على خيار القبول فإنه اذا صدر الايجاب من البائع ولم يتصل به القبول من المشتري فإن المشتري بالخيار بين ان يقبل وان لا يقبل فكذلك البائع بالخيار بين ان يثبت على الايجاب وان يرجع قلنا له هذا فاسد لأن قبول البيع حق ثابت له بكونه آدميا لا بمقتضى البيع فهو مستفاد بالذات اعني كونه آدميا فلا يجوز ان يستند الى الوصف العرضي وهو البيع[16].
6. إن هذا التأويل ارتكب مجازين مجاز الإسناد ومجاز تسميتهما بائعين قبل العقد وأخلى الحديث عن فائدة شرعية بعد العقد. ومعلوم أن الحمل على الحقيقة أولى من تركها إلى المجاز[17].

يقول النووي في الرد على القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس وهم الحنفية المالكية: وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور[18].

ويقول ابن حزم: هذا الحديث يرفع كل إشكال، ويبين كل إجمال، ويبطل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون[19].

ب. ما رواه مسلم من أن ابن عمر كان إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هنية، ثم رجع إليه[20].

وروى البخاري عنه أيضاً، قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن «المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا»[21].

تفسير الراوي لما روى يعتبر حجة إن كان من الصحابة الذين سمعوا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول الماوردي:

تفسير الراوي للحديث الذي رواه فإن كان من الصحابة الذين سمعوا لفظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – وشاهدوا مخرج كلامه كان الحديث محمولا على تفسيره [22].

وهذا ففهم علمي وتطبيق عملي من ابن عمر لمدلول الحديث الشريف، وأن المقصود بالتفرق هو التفرق بالأبدان لا بالأقوال كما يقول النافون للخيار.

وهذا ما أخذ به القانون المدني اليمني في المادة (228): يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من العاقدين ليس فيها تملك قهري كالشفعة، ولا جارية مجرى الرخص كالحوالة وذلك ما لم يتفق العاقدان على أن لا خيار لهما.

**المطلب الثالث:** حكمة مشروعية خيار المجلس

فضلا عن كون القول بخيار المجلس تطبيق عملي للحديث الشريف، هو بلا شك أن يتسق تماما مع نظرية الشافعية التي تشترط الفوري في القبول، إذ الأصل أن يتصل الإيجاب بالقبول دون فاصل بينهم[23]، وهذا يحرم المتعاقدين من فرصة التروي والتفكير وتقدير الأمر؛ فجاء هذا الخيار ليحقق التوازن بين ضرورة الفورية وبين منح المتعاقد حق التفكير والتروي.

إذ أن الأصل في عقد البيع أن يكون لازما لا يملك أي من الطرفين فسخه، فجاء الخيار ليسلب عن العقد صفة اللزوم ما دام المجلس قائماً، ليمنح العاقد المزيد من الروية لدفع ضرر متوقع[24] كما يرى الزركشي، وحتى يتحقق للعاقد كمال الرضا كما يرى الزنجاني[25].

وفي مقصده وحكمة مشروعيته يقول العز بن عبد السلام:

وأما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه ولبطلت فائدة شرعيتهما إذ لا يأمن من فسخ صاحبه، لكن دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته لأن الحاجة تمس إليه فجاز مع قصر مدته، وقد لا يتحقق العاقد في مدة المجلس أنه غابن أو مغبون، فشرع خيار الشرط مقدرا بثلاثة أيام تكميلا

للغرض من شرعية الخيار، ولو شرط أحد المتعاقدين خيار المجلس لسقط على المختار لأن سقوطه موافق لمقاصد العقد بخلاف ما لو شرط نفي الملك والقبض لأنهما مرغمان لمقصود العقد[26].

**المطلب الرابع:** سبب الخلاف في مشروعيته

يرجع سبب الخلاف في مسالة هل خبر الواحد الصحيح حجة دون قيد أو شرط؟

هذا ما ذهب إليه الشافعية[27]، يقول الغزالي: خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول خلافا للكرخي وبعض أصحاب الرأي؛ لأن كل ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه[28].

ويقول الزركشي: ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافا لمالك[29].

وذهب الحنفية[30] إلى أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير لا يعمل به، وعند الملكية يشترط في خبر الواحد أن لا يخالف عمل أهل المدينة.

وبما أن خيار المجلس ثابت بخبر الآحاد فإن الحنفية لم يعملوا به لمخالفته لعموم البلوى[31]؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به كثيرا وينقل نقلا مستفيضا ذائعا فإذا لم ينقل مثله دل ذلك على فساد أصله[32].

يقول القرافي: عمل أهل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس، فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعية دلالة قاطعة والقطع مقدم على الظن[33].

**المبحث الثاني: مصدر الخيار والعقد التي يثبت فيها**

**المطلب الأول:** مصدر الخيار وأثره في العقد وحكم إسقاطه قبل التعاقد

هذا الخيار ثابت شرعاً[34]، وهو بخلاف خيار الشرط لا يحتاج في ثبوته إلى اشتراط، فيثبت لكل من المتعاقدين في العقود اللازمة الواردة على الأعيان بعد العقد.

وهذا ما ذهب إليه القانون المدني اليمني في المادة (228) يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من العاقدين ليس فيها تملك قهري كالشفعة، ولا جارية مجرى الرخص كالحوالة وذلك ما لم يتفق العاقدان على ان لا خيار لهما.

ويعتبر العقد خلال فترة مجلس العقد غير لازم للعاقدين، فيملك أي من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما انفسخ العقد وإن أجازه الآخر.

وهذا ما ذهب إليه القانون المدني اليمني في المادة (452) والتي جاء فيها: ولهم الرجوع في المجلس ولا يشترط فيهما التلفظ وانما المعتبر التراضي بما تدل عليه قرائن الاحوال.

أما بالنسبة لملك المعقود عليه ففيه أقوال ثلاثة أقوال[35]:

الأول: ينتقل بنفس العقد؛ لأنه عقد معاوضة يوجب الملك فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح.

الثاني: أنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار؛ لأنه لا يملك التصرف إلا بالعقد وانقضاء الخيار فدل على أنه لا يملك إلا بهما.

الثالث: أنه موقوف مراعى فإن لم ينفسخ العقد تبينا أنه ملك بالعقد وإن فسخ تبينا أنه لم يملك لأنه لا يجوز أنه يملك بالعقد لأنه لو ملك بالعقد لملك التصرف ولا يجوز أن يملك بانقضاء الخيار لأن انقضاء الخيار لا يوجب الملك فثبت أنه موقوف مراعى

اختلف الفقهاء في حكم اسقاط الخيار قبل العقد على قولين[36]:

الأول: يصح إسقاطه؛ لأن الخيار شرع لمصلحتهما ورفقاً بهما وفيه غرر فجاز للعاقدين إسقاطه.

وهذا ما ذهب إليه القانون المدني اليمني في المادة (228) يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من العاقدين ليس فيها تملك قهري كالشفعة، ولا جارية مجرى الرخص كالحوالة وذلك ما لم يتفق العاقدان على أن لا خيار لهما.

الثاني: لا يصح إسقاطه وهو القول الصحيح؛ لأن إسقاط الحق قبل ثبوته إسقاط باطل، وهذا الخيار يثبت بعد تمام البيع فإسقاطه إسقاط لحق لم يثبت بعد، قبل تمامه كإسقاط حق الشفيع في الشفعة قبل البيع.

وبناء على القول ما حكم اشتراط نفيه على العقد، اختلف فيه العلماء على قولين[37]:

الأول: يبطل العقد والشرط.؛ لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى الشرع، وقال عنه الشيرازي: وهذا ليس بالمرضي"[38].

الثاني: يصح العقد يبطل الشرط ويكون العقد لازماً.

لأن مقصود العقد إثبات الخيار فيه للتروي فاشتراط نفيه يخل بمقصوده، والقاعدة أن " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[39] "

الثالث: البيع صحيح ويسقط الخيار ويلزم العقد؛ لأن لزوم العقد هو المقصود، والخيار دخيل فيه.

واختلف في شرط نفي خيار المجلس في البيع فمن أبطل العقد، أو الشرط نظر

إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس قبل العقد بأن باعه على أن لا خيار لهما، ففي المسألة وجهان:

الأول: إسقاطه صحيح ويسقط والدليل على ذلك:

أن الخيار حق لهما وجعل رفقا بهما فيجوز لهما إسقاطه.

لأن الخيار غرر يجوز اسقاطه.

الثاني: لا يصح إسقاطه وهو الصحيح؛ لأنه خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز اسقاطه قبل تمامه كخيار الشفيع[40].

**المطلب الثاني:** العقود التي يثبت فيها خيار المجلس

الضابط للعقود التي يثبت فيها خيار المجلس:

لا يثبت هذا الخيار إلا في العقود اللازمة للطرفين الوارد على الأعيان[41].

وهذا ما ذهب إليه القانون المدني اليمني في المادة (228) والتي جاء فيها: يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من العاقدين.

ولتوضيح ذلك نقول أن العقود ثلاثة أنواع[42]:

1. العقود غير اللازمة بحق الطرفين: وهي العقود التي يملك أي من المتعاقدين فسخها دون رضا الطرف الآخر.

كالوكالة والشركة والعارية والوديعة والقراض والقرض والجعالة؛ لأنه لا معني ثبوت خيار المجلس فيها، لأنها غير لازمة ابتداء[43]، وعدم اللزوم فيها مُطّرد غيرُ مختص بمجلس العقد كما يقول الجويني[44].

2. العقود اللازمة بحق طرف دون طرف: وهي التي يملك أحد الطرفين فسخها دون الآخر.

فهي لازمة لمن عليه الحق وغير لازمة لمن له الحق، كالضمان(كفالة المال)، فهي لازمة للضامن غير لازمة للمضمون له، والرهن فهو لازم للراهن وغير لازم للمرتهن، والعلة في حق الطرف غير اللازمة له هي ذات العلة في العقود غير اللازمة للطرفين، وهي أنه لا معنى لثبوت خيار المجلس له، لأن العقد غير لازمة في حقه ابتداء، فيملك فسخه في أي وقت شاء[45].

ويرى الجويني أن هذا التعليل تكلف، والمعتمد في ذلك هو الخبر الذي نص على وهذه ليست في معنى البيع، فلا يجوز القياس عليه[46].

أما بالنسبة للمضمون له (المكفول له) أو الراهن فلأنه دخل فيها موطنا نفسه على الغبن ومقصود الخيار أن ينظر ويتروى ليدفع الغبن عن نفسه[47].

3. **العقود اللازمة للطرفين وهي نوعان:**

❖ العقود الواردة على الأعيان: وهي العقود التي لا يملك أحد الطرفين فسخها دون رضا الطرف الآخر.

كعقد الصرف والسلم وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك وصلح المعاوضة[48] لا الحطيطة، والإقالة على القول بأنها بيع وليست فسخاً، والحوالة على اعتبار أنها معاوضة وهبة الثواب وإلا فلا.

وهذه العقود يثبت فيها خيار المجلس لظاهر الحديث، وقد استثنى الشافعية بعض الحالات ومن ذلك[49]:

أ. إذا باع الأب مال نفسه من ولده أو بالعكس؛ لأن النص ورد بلفظ المتبايعين وليس ههنا متبايعان. ففيه وجهان والأصح ثبوته.؛ لأن الأب اقيم مقام الشخصين في صحة العقد فكذلك في الخيار ولفظ الخبر ورد على الغالب.

ب. شراء الجمد (الثلج) في شدة الحر لأنه يتلف بمضي الزمان.

ج. بيع الغائب على القول بتصحيحه ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية.

د. البيع بشرط نفي خيار المجلس بناء على القول بتصحيح البيع والشرط.

❖ العقود الواردة على المنفعة: فلا يثبت في عقد الزواج ولا في الصداق[50]

وفي الإجارة يختلف الحكم باختلاف نوع الإجارة:

❖ الإجارة على العين:

فيها وجهان: الأول وهو ثبوت الخيار؛ لأنها عقد معاوضة لازم كالبيع (والثاني) لا يثبت لأن عقد الإجارة مشتمل على الغرر؛ لأنه عقد على المنفعة وهي معدومة وقت، والخيار غرر فلا يضم غرر إلى غرر[51].

وفي ابتداء مدتها وجهان:

الأول: يبدأ من وقت انقضاء الخيار بالتفرق بالأبدان.

الثاني وهو الأصح: يبدأ من وقت العقد.

والسؤال المطروح على من تحسب مدة الخيار؟

والأمر يختلف بحسب الحال بالنسبة لتسليم العين:

إن كان قبل التسليم إلى المستأجر فهي من حساب المؤجر.

وان كان بعد التسليم ففيه فوجهان بناء على أن المبيع إذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار على ضمان من يكون؟ وفيه وجهان (الأصح) من ضمان المشتري فعلى هذا تحسب على المستأجر وعليه تمام الأجرة

(والثاني) من ضمان البائع فعلى هذا تحسب على المؤجر ويحط من الأجرة قدر ما يقابل تلك المدة[52]

ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة والإبراء لأنه شرع فيهما على يقين بأن لا حظ له فيهما[53].

ولا في الإقالة على اعتبار أنها فسخ ولا في الشفعة[54].

كذلك لا يثبت خيار المجلس لمن اختار عين ماله لإفلاس المشتري وفيه وجه أنه يثبت له الخيار مادام في المجلس والصحيح الأول[55].

ولا خيار في الوقف والعتق والتدبير والطلاق والرجعة النكاح[56] وغيره والوصية ولا في الهبة إن لم يكن ثواب فإن كان ثواب مشروط أو قلنا نقيصته الإطلاق فلا خيار أيضا على أصح الوجهين لأنها لا تسمى بيعا والحديث ورد في المتبايعين[57].

❖ الإجارة على الذمة:

فيثبت فيها الخيار قطعا؛ لأنها ملحقة بالسلم حتى أنه يجب فيها قبض البدل في المجلس[58].

والفرق بين إجارة الأعيان والإجارة على الذمة أن الإجارة على الأعيان يتأخر فيها ملك المنفعة عن العقد بسبب وجود الخيار، أما الإجارة على الذمة فباعتبار أن المنفعة ثابتة في الذمة فلا يحصل فيها هذا المحظور.

**المبحث الثالث: ما يسقط به الخيار ويلزم به العقد**

**المطلب الأول:** السقوط بالفعل( التفرق بالأبدان)[59]

وهذا إسقاط للخيار بالفعل؛ لما ورد في الحديث الشريف.

يقول الإمام الشافعي: إذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامهما الذي تبايعا فيه أو كان بيعهما عن خيار فإن البيع يجب بالتفرق والخيار[60].

هو تفرق المتعاقدين بأبدانهما، بحيث إذا كلم أحدهما الآخر على العادة لم يسمع كلامه[61]، فلو اقاما في نفس المجلس مدة طويلة من أو قاما وتماشيا فهما على خيارهما هذا هو المذهب[62].

ومعيار التفرق بالأبدان هو العرف وحال المكان الذي هما فيه مجتمعان[63]،فليس في ذلك توقيفٌ شرعي، ولا ضبط معنوي، كما يقول الجويني[64]، فما يعده الناس تفرقا يعتبر تفرقا ويلزم به العقد وما لا يعدونه تفرقا ليس معتبرا ولا يعتبر تفرقا[65]، وذلك بناء على قاعدة" كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط له منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف[66]"

فالخروج من الدار الصغيرة أو صعود السلم وكذلك المسجد الصغير أو السفينة الصغيرة يعد تفرقا، ، وإن كانت الدار كبيرة فبالخروج من البيت إلى الصحن، وإذا ولى أحدهما ظهره للآخر ومشي قليلا حصل التفرق[67].

وهذا ما أخذ به القانون المدني اليمني في المادة (229): ينقطع خيار المجلس بتفرق المتعاقدين اختيارا ببدنيهما عن مجلس العقد عرفا.

ولا يشترط في التفرق أن يكون مقصوداً، فلو تفرق العاقدين عن غير قصد، لسقط الخيار[68].

وإن أكره العاقدان على التفرق ففيه وجهان[69]:

الأول: يبطل الخيار؛ لان العاقد كان بإمكانه فسخ العقد بالتخاير، فإذا لم يفعل فقد رضى بإسقاط الخيار.

الثاني: لا يبطل الخيار؛ لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت والسكوت لا يسقط الخيار.

وقد اشترط القانون المدني اليمني في المادة (229) الاختيار في التفرق، فلا عبرة بالتفرق بالإكراه، فقد نصت المادة المذكورة على ما يأتي: ينقطع خيار المجلس بتفرق المتعاقدين اختيارا ببدنيهما عن مجلس العقد عرفاً.

الاختلاف في التفرق

إذا اختلف المتعاقدان في التفرق، فادعى أحدهما التفرق وسقوط الخيار وأنكر المتعاقد الآخر التفرق وطالب بالخيار، فالقول قول النافي للخيار؛ لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ، والاجتماع ثابت يقينا، و"اليقين لا يزول بالشك" كما تنص على ذلك القاعدة الفقهية.

وقال الرافعي: وهو بين إن قصرت المدة. وأما إذا طالت فدوام الاجتماع خلاف الظاهر[70]، وذلك بناء على قاعدة أنه" إذا تعارض الأصل والظاهر يقدم الأصل"[71].

إن تمكن العاقد من الفسخ ناشئ من عدم التفرق الذي هو الأصل المستصحب وقد عارضه ظاهر التفرق، فلا بد من جريان الخلاف، وبتقدير تسليم أن أصل البيع اللزوم، فهو معارض بعدم التفرق[72].

وهذا ما ذهب إليه القانون المدني اليمني في المادة (230): إذا اختلف المتعاقدان على وقوع الفسخ قبل التفرق ولا بينة فالقول لمنكر الفسخ.

**المطلب الثاني:** السقوط بالقول (التخاير)

هو أن يقول أحد العاقدين في مجلس العقد للعاقد الآخر اختر امضاء البيع أو فسخه فيقول الآخر اخترت الإمضاء أو الفسخ [73].

وبالاختيار يسقط الخيار سواء اختار الإمضاء أو الفسخ، والدليل عليه قوله عليه السلام: أو يقول أحدهما للآخر اختر[74].

وهذا ما ذهب إليه القانون المدني اليمني في المادة (229).

فالتخيير يقوم مقام الافتراق في قطع الخيار ولزوم البيع، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وآخرون وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل إنه تفرد[75].

والاختيار قد يكون على النحو الآتي:

- ❖ أن يختار كلا العاقدين إمضاء العقد، وفي هذه الحالة يسقط الخيار ويصبح البيع لازماً لا يجوز الرجوع فيه[76].
- ❖ أن يختار أحد العاقدين الفسخ ويختار الآخر إمضاء العقد، وفي هذه الحالة يغلب الفسخ على الإمضاء؛ لأن موضوع الخيار الفسخ[77]، والقاعدة في هذا الأمر أن" الفسخ والإجازة إذا اجتمعا قدم الفسخ"[78].
- ❖ أن يختار أحدهما إمضاء العقد وفي هذه الحالة ينقطع خياره، ويبقي للآخر خياره[79].

وإذا خير أحد العاقد الآخرَ فسكت ولم يجب لم يسقط خيار الساكت، وفي سقوط خيار السائل وجهان

الأول: لا يسقط خياره كما لو قال لزوجته اختاري فسكتت فان خيار الزوج في طلاقها لا يسقط

الثاني: لا يسقط لقوله عليه السلام :"أو يقول أحدهما للآخر اختر" فدل على أنه إذا قال يسقط خياره[80].

**المطلب الثالث:** السقوط دلالة (لانشغال عن المجلس بغيره)

إذا شرع المتعاقدان وانشغلا في أمر آخر واعرضا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل، بناء على قاعدة "الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود"[81].

**المطلب الرابع:** السقوط غير الإرادي (الموت والإكراه)

هناك قولان في سقوط الخيار بالموت، أولهما أنه عدم سقوطه كخيار الشرط، وينتقل الخيار للوارث[82]؛ لأنه خليفة مورثه.

وهذا ما ذهب إليه القانون المدني اليمني في المادة (229): إذا مات من له الخيار في مجلس العقد انتقل الى ورثته في مجلس العلم.

فإن كان الوارث حاضرا ثبت له الخيار وينطبق عليه ما ينطبق على مورثه وإن كان غائبا، فله الخيار في موضعه الذي بلغه حيث كان، فإن زال عن الموضع، سقط خياره[83].

والثاني يسقط الخيار؛ لأن مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان[84].

الإكراه على التفرق:

إذا أكره العاقدان على التفرق فالحكم يختلف باختلاف حالهما:

فإن كانا قدرين على الاختيار بالقول فلا عبرة بهذا الإكراه إذ كان بإمكان صاحب الخيار أن يختار الفسخ بالقول.

فإن كانا غير قدرين على الاختيار بالقول فلا أثر لهذا الإكراه إذ كان ولا يسقط الخيار أن يختار الفسخ بالقول.

ولو فرق بينهما على اكراه ففي بطلان الخيار خلاف ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين قبل التفرق للقيم)

- **الخاتمة**

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج هي:

1- خيار المجلس: هو حق كل واحد من المتبايعين في فسخ العقد ما لم يتفرقا أو يتخايرا.

2- خيار المجلس يثبت في كل عقود المعاوضة اللازمة الواردة على الأعيان دون المنافع، فلا يثبت في العقود ير اللازمة ولا يثبت في المنافع إلا في الإجارة الثابتة في الذمة.

3- يسقط خيار المجلس في الحالات الآتية:

- التفرق العاقدين عن مجلس العقد ويعتبر العرف هو الضابط للتفرق فما يعتبره العرف تفرقا كان تفرقا وما لا فلا، وبالتفرق يصبح العقد لازما للعاقدين لا يجوز الرجوع فيه.
- أن يختار أحد المتعاقدين فسخ العقد، فإن اختار سقط وانفسخ العقد، وإن اختار إمضاء العقد بقي الآخر على خياره، فإن اختار الإمضاء أصبح العقد لازما لهما.

4- استفاد القانون المدني اليمني أحكام خيار المجلس من الفقه الشافعي ونظم أحكامه مما منح العاقد فسحة للتروي بعد إبرام العقد.

- **التوصيات**

توصي الباحثة بأن يتجه المشرع في البلاد العربية من الاقتداء بالقانون المدني اليمني في الاستفادة من خيار المجلس حتى يتحقق للعاقد كمال الرضا الذي يعتبر ركنا من أركان العقد.

## Abstract

## The choice of the Council in the Shafi'i school

## A comparative study of Yemeni law

## By Seren Issa Ahmed Al-Baz

Objectives: The research aims to shed light on the importance of the Council's option in Islamic jurisprudence in general and in the Shafi'i school in particular and its impact when contracting, as this option gives the contractor space to estimate the interest achieved from the contract, and makes the contract is not necessary against him until the end of the Council, and the study aims to show the role of the Shafi'i school in consolidating the provisions of the Council's option and its application to various forms, and the study seeks to show the extent to which the Yemeni Civil Code follows the impact of Islamic jurisprudence to apply this option.

Methodology: The research adopted the inductive, descriptive and analytical approach based on extrapolating the issue in its original sources from the books of the Shafi'i school, with a commitment to the historical critical approach in the graduation of hadiths and historical texts, and the application of the comparative approach by comparing the provisions of the Council's option in the Shafi'i school with the Yemeni Civil Code.

Results: The study found that the option of the Council is the right of each of the disparate parties to terminate the contract unless they disperse or choose, and it is proven in all the necessary netting contracts contained on the objects without benefits, and there are cases in which the Council's option falls: As the contractors separate from the contract council, and by separation, the contract becomes necessary for the contractors that may not be reversed, and that one of the contractors chooses to rescind the contract, if he chooses to fall and the contract is terminated, and if he chooses to sign the contract, the other remains on his option, if he chooses to sign, he becomes The contract is necessary for them, and the Yemeni Civil Code has adopted the provisions of the Council's choice from Shafi'i jurisprudence and organized its provisions according to its perceptions.

Conclusion: This study will clarify the importance of the provisions of the Council's option and its impact on the contemporary Islamic financial discourse by presenting the terms and conditions of the Council's option in Shafi'i jurisprudence and the ability to activate this option in contemporary laws (Yemeni Civil Law as a model), with a recommendation to expand the study and development of contemporary contract forms and take advantage of the Council's option to give an appropriate space to contractors..


**Keywords:** board, option, contract, right, money.

**الهوامش**

[1] الشبراملسي: حاشية الشبراملسي، ج4ص3.

[2] ابن منظور: لسان العرب، باب الراء فصل الخاء، ج4ص266، ابن حجر: نهاية المحتاج، ج3ص326.

[3] الشبراملسي: حاشية الشبراملسي، ج4ص3.

[4] الماوردي: الحاوي الكبير، ج5ص44..

[5] الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5ص16.

[6] النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص175.

[7] الرافعي: فتح العزير، ج8ص293.

[8] الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5ص16.

[9] الماوردي: الحاوي الكبير، ج5ص30.

[10] النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج10ص173.

[11] رواه مسلم، في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم 5131.

[12] الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2ص470.

[13] الخطابي: معالم السنن، ج3ص119.

14 الخطابي: معالم السنن، ج3ص120.

[15] الرملي: نهاية المحتاج، ج2ص62.

16 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج1ص304.

[17] الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2ص470.

[18] النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج10ص173.

[19] ابن حزم: المحلى، ج7ص234.

[20] رواه مسلم، في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم 5131.

[21] رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه، حديث رقم 2116.

[22] الماوردي: الحاوي الكبير، ج16ص92.

[23] يقول النووي: ويشترط ألا يطول الفصل بين لفظيهما. أي بين الإيجاب والقبول. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص94.

[24] الزركشي: المنثور في القواعد، ج2ص146.

[25] الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص146.

[26] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج2ص148.

[27] الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص62.

[28] الغزالي: المستصفى، ج1ص135.

[29] الزركشي: البحر المحيط، ج6ص253.

[30] البخاري: كشف الأسرار، ج3ص16.

[31] يقول السرخسي: ما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه

سهو أو منسوخ. السرخسي: أصول السرخسي، ج1ص368.

[32] الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص64.

[33] القرافي: الفروق، ج3ص273.

34 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج2ص45.

35 الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2ص7.

[36] الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2ص4، النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص174، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5ص17.

[37] الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج5ص16.، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص285.

[38] الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج5ص16.، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص285.

[39] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج2ص143.

[40] النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص174.

41 استخلصنا هذا القيد من الحالات التي ذكرها الرافعي: فتح العزير، ج8ص294.

42 الماوردي: الحاوي الكبير، ج5ص28، النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص175.

43 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص175، الرافعي: فتح العزير، ج8ص294.

[44] الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5ص19.

45 الرافعي: فتح العزير، ج8ص294.

46 الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5ص19.

47 الرافعي: فتح العزير، ج8ص294.

48 وهذا أيضا لا يثبت أيضا على أصح الوجهين لأنها ليست على قاعدة المعاوضات كما يقول النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص177.، الرافعي: فتح العزير، ج8ص294.

49 الرافعي: فتح العزير، ج8ص295.

50 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص178.

51 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص178.، الرافعي: فتح العزير، ج8ص299.

52 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص178.

53 الرافعي: فتح العزير، ج8ص297.

54 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص177.

55 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص177.

56 لأن العادة جرت بأن يسأل الزوج عما يحتاج إليه قبل إبرام العقد فلا حاجة للخيار بعد العقد. الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج2ص7.

57 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص177.

58 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص178، الرافعي: فتح العزير، ج8ص299.

[59] الماوردي: الحاوي الكبير، ج4ص44.

60 الشافعي: الأم، ج3ص4.

61 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص174.

62 الماوردي: الحاوي الكبير، ج4ص44، الرافعي: فتح العزير، ج8ص303.

63 الخطابي: معالم السنن، ج3ص121.

[64] الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5ص21.

65 الماوردي: الحاوي الكبير، ج5ص44.

66 الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص230، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص،98، الزركشي: البحر المحيط، ج5 ص86.

67 الرافعي: فتح العزير، ج8ص303.

68 الماوردي: الحاوي الكبير، ج4ص45.

69 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص174.

70 السبكي: الأشباه والنظائر، ج1ص17.

71 السبكي: الأشباه والنظائر، ج1ص18.

72 السبكي: الأشباه والنظائر، ج1ص18.

73 الماوردي: الحاوي الكبير، ج4ص45، النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص174.

74 رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين حديث رقم 3455، والنسائي في كتاب الشروط، حديث رقم 11672.

75 ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج6ص241، ابن حجر: فتح الباري، ج4ص328.

76 الماوردي: الحاوي الكبير، ج4ص45.

77 الماوردي: الحاوي الكبير، ج4ص45.

78 الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2ص7، النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص174.

79 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص179.

80 النووي: المجموع شرح المهذب، ج9ص174.

81 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج1ص151، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص158.

82 الزركشي: المنثور في القواعد، ج2ص55، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5ص23.

83 الماوردي: الحاوي الكبير، ج5ص44.

84 الشربيني: مغني المحتاج، ج2ص408

- **المراجع والمصادر**

1. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ
2. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379.
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

4. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

5. حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م،

6. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1392.

7. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400.

8. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

9. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني: فتح العزيز بشرح، دار الفكر

10. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

11. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407

12. علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

13. علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

14. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

15. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة 1404هـ/1984م

16. محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.

17. محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفىتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

18. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

19. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

20. يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت

21. يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

22. يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م